

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية
رقم 1248.91 صادر في 17 من ربيع الاول 1412
(27 سبتمبر 1991) بترتيب المعهد العالي للصحافة قصد منح
التعويض عن المهام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401
(5 يناير 1981) بشأن تمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.75.864 الصادر
في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات
المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات
والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ولا سيما
الفصل الخامس منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 4.77
بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين
الاطر العليا ، حسبما وقع تنميته ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرتب المعهد العالي للصحافة بالرباط قصد منح التعويض عن المهام في
الصنف « أ » المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.80.616
الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

تحدد قائمة المهام التي تخول ممارستها الاستفادة من التعويض عن المهام
المشار اليه أعلاه كما يلي :

مدير المعهد : يتقاضى التعويض عن المهام الممنوح لمديري الادارات
المركزية ؛

الكاتب العام للمعهد ومدير الدراسات : يتقاضيان التعويض عن المهام
الممنوح لرؤساء الاقسام بالادارات المركزية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 21 سبتمبر 1987 ويلغى ابتداء من نفس التاريخ
قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول رقم 148.83 الصادر في
18 فبراير 1983 بترتيب المعهد العالي للصحافة قصد منح التعويض عن
المهام.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1412 (27 سبتمبر 1991)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.